MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مصادقة رئيس الجمهورية على أحكام الإعدام في دستور العراق لعام 2005

م.م إدريس قاسم كاظم

قسم القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإمام جعفر الصادق ، بغداد ، العراق

استلام البحث: 19/03/2023 مراجعة البحث: 08/05/2023 قبول البحث:10/05/2023

ملخص الدراسة :

رئيس جمهورية العراق وحسب المادة (67) من دستور عام 2005 (هو رئيس الدولة ورمز الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور) وهو يتمتع بصلاحيات واختصاصات عدة نصت عليها المادة (73) من الدستور المذكور منها المصادقة على أحكام الإعدام.نتحدث في هذ البحث عن صلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية وفق ما نص عليها دستور العراق النافذ لسنة 2005، وهي المصادقة على عقوبة الإعدام، وسيكون حديثنا موزعاً على مبحثين اثنين وأربعة مطالب ، المبحث الأول سيكون حول مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف حولها بين من يؤيد الإبقاء عليها وبين من يطالب بإلغائها، وسنقسم الحديث في هذا المبحث الى مطلبين ، نشرح في المطلب الأول مفهوم عقوبة الإعدام ونعرّفها لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني نتوقف عند اختلاف الفقهاء حول عقوبة الاعدام بين قائل بالإبقاء عليها وبين طالب بإلغائها مع سرد الحجج التي يستند عليها كل طرف. أما في المبحث الثاني فسنتحدث في المطلب الأول منه عن وضع عقوبة الإعدام في العراق من قانون حمورابي قبل ما يقارب الألفي عام قبل الميلاد مروراً بعهد الفتح الاسلامي وحقبة الدولة العثمانية وتأسيس الدولة العراقية انتهاءً بالاحتلال الاميركي في عام 2003 ووصولاً الى الدستور الدائم في عام 2005، أما في المطلب الثاني فسيكون جوهر حديثنا حول صلاحية رئيس جمهورية العراق بالمصادقة على أحكام الإعدام في ظل ما نص عليه دستور العراق لسنة 2005.

الكلمات المفتاحية: أحكام الإعدام ، دستور العراق لعام 2005، المصادقة على أحكام

Abstract

The President of the Republic of Iraq, according to Article (67) of the 2005 Constitution (he is the head of the state and the symbol of the homeland, represents the sovereignty of the country and ensures compliance with the constitution....) and he enjoys several powers and competencies stipulated in Article (73) of the aforementioned constitution, including the ratification of death sentences Our discussion in this research will be about the death penalty in two chapters and four demands. The first topic will be about the concept of the death penalty and the dispute over it between those who support maintaining it and those who demand its abolition. Conventionally, and in the second requirement, we stop at the difference of jurists about the death penalty between those who maintain it and those who demand its abolition, while listing the arguments on which each side relies.As for the second topic, we will talk in the first part of it about the status of the death penalty in Iraq from Hammurabi's law before nearly two thousand years BC, through the era of the Islamic conquest, the era of the Ottoman Empire, and the establishment of the Iraqi state, ending with the American occupation in 2003, and leading to the permanent constitution in 2005. In the second demand, the essence of our discussion will be about the authority of the President of the Republic of Iraq to approve death sentences in light of the provisions of the Iraqi Constitution of 2005.

Keywords: Death Sentences, Iraq Constitution of 2005, Ratification of Sentences

مقدمـــــــــــة

في يوم السبت 15 تشرين الأول من عام 2005 تم الاستفتاء الشعبي على الدستور الدائم لجمهورية العراق، وقد أخذ هذا الدستور بالنظام البرلماني أسلوباً للحكم، والذي يكون فيه دور رئيس الجمهورية شكلياً وبروتوكولياً، علاوة على وجود الحكومة التي تتولى السلطة بصورة فعلية، وتكون مسؤولة أمام البرلمان عن السياسة التي تعتمدها في إدارة شؤون البلاد وفي الوقت نفسه يكون للوزارة طلب حل البرلمان.

وبما أن رئيس الجمهورية وحسب المادة (67) من الدستور (هو رئيس الدولة ورمز الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور....) فقد نصت المادة (73) من هذا الدستور على صلاحيات واختصاصات عدة لرئيس الجمهورية منها المصادقة على أحكام الإعدام، إلا أن جدلاً لا يستهان به يدور حول تفسير صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة أعلاه وتداخلها مع اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية مما يثير الارباك في عمل الدولة ويخل بمصالح العباد، ويفتح الباب على مصراعيها أمام كل صاحب اختصاص وغيره بأن يدلو بدلوه في تفسير وتأويل وتوضيح العلاقة بين هذه السلطات كلٌّ على هواه وحسب فهمه وقناعته.

أهمية البحث

إن دستور العراق لسنة 2005 تبنى النظام البرلماني وأكد بوضوح على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) لذلك نرى من الأهمية بمكان أن نتوقف عند الصلاحيات والاختصاصات التي منحها الدستور الجديد لرئيس جمهورية العراق، ومنها صلاحية المصادقة على أحكام الاعدام ومدى آثارها المترتبة عليها كما يقتضيه شكل النظام السياسي الجديد في العراق.

مشكلة البحث

في ضوء ما تقدم فإنه يمكن أن تتحدد المشكلة الأساسية التي يتعرض لها البحث هي التداخل أو عدم الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية في هذا الاختصاص بالذات (المصادقة على أحكام الإعدام) وآثار هذه المشكلة في ديمومة عمل تلك السلطات بما يخدم مصالح الشعب.

منهجية البحث

سنعتمد المنهج الوصفي الاستقرائي مع بعضهما البعض باعتبارهما المنهجية التي تتناسب مع بحثنا، وسيكون المنهج الوصفي هو المنهج الاساس الذي نتبعه في كتابة البحث من خلال وصف العنوان المبحوث عنه من خلال نصوص الدستور والقوانين النافذة، مع المنهج الاستقرائي الذي يساعدنا في تكملة ما نبتغيه من أهمية البحث من خلال الملاحظة والتجربة.

خطة البحث

سيكون حديثنا في هذا البحث عن عقوبة الإعدام في مبحثين اثنين ، الأول سيكون حول مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف حولها بين من يؤيد الإبقاء عليها وبين من يطالب بإلغائها، وفي المبحث الثاني نتحدث عن عقوبة الإعدام في العراق وصلاحية رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الإعدام والخلاف حولها

على الرغم من أن القانون الداخلي لكثير من الدول ينص على أن عقوبة الإعدام يمكن أن تستخدم ضد أشد الجرائم خطورة، مثل القتل، فإن منظمة العفو الدولية تعتقد أن عقوبة الإعدام ليست هي الحل أبداً، باعتبارها تنتهك حقين من حقوق الإنسان الأساسية : وهما الحق في الحياة، والحق في العيش دون التعرض للتعذيب، وهذه الحقوق مكفولة ومكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 1948.سيكون حديثنا في هذا المبحث في مطلبين ، الأول: مفهوم عقوبة الإعدام، والمطلب الثاني: مقتضيات إبقاء وإلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة الإعدام

العقوبة لغة : كلمة مشتقة من لفظ عقب، وعقب كل شيء تتبعه، وعقبة وعاقبة وعقبته وعقبان، والعقبى جزاء الأمر، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه[1].الإعدام لغة : كلمة مشتقة من لفظ عدم، وتعني أفقر وأزال، والعدم والعدمة بمعنى واحد، فقدان الشيء وذهابه، والعديم الفقير الذي لا مال له[2].أما عقوبة الإعدام اصطلاحاً فهي : جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي، بعد أن تثبت مسؤوليته "المحكوم عليه" عن الجريمة[3]،

وقد عرّفها الفقه بأنها إزهاق روح المحكوم عليه[4].أما المشرع العراقي فقد عرّفها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 م المعدل في المادة 86 بأنها، "شنق المحكوم عليه حتى الموت".وما يلاحظ على تعريف قانون العقوبات العراقي لعقوبة الإعدام ما يلي[5] :

1- إن التعريف يغلب عليه الجانب الشكلي المتمثل بالشنق، على الموضوعي المتمثل بإزهاق الروح الذي هو جوهر عقوبة الإعدام.
2- أورد التعريف وسيلة الشنق حصراً لتنفيذ حكم الإعدام، مما يقطع الطريق أمام استخدام أي وسيلة أخرى كالصعق بالكهرباء أو استخدام مادة سامة.
3- الشنق لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم الإعدام في التشريع العراقي، وإنما هناك وسيلة أخرى وهي الرمي بالرصاص، ولكنها تقتصر على العسكريين الذين خانوا شرف السلاح[6].

المطلب الثاني

مقتضيات إبقاء وإلغاء عقوبة الإعدام

---

[1]. ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (عقب)، بيروت للطباعة والنشر، ج١، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص612 – 613.

[2]. المصدر السابق نفسه، مادة (عدم)، ص392.

[3]. د. غسان رباح. *الوجيز في عقوبة الإعدام*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 12.

[4]. د. محمود نجيب حسني . *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982، ص 690.

[5]. د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة. *شرح أصول المحاكمات الجزائية*، ج2، بغداد ، بدون مكان النشر، 1988 ، ص 195.

[6]. المادة 10 / أ من قانون العقوبات العسكري ، رقم 19 لسنة 2007 ، مجلة الوقائع العراقية ، العدد 4040 ، في 9 / أيار / 2007 م.

اختلف الفقهاء حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فرغم احتفاظ العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد أن هناك دولاً أخرى قد قامت بإلغائها ولجميع الجرائم، في حين أن دولاً أخرى ألغتها لجميع الجرائم ما عدا الجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب ومكافحة الارهاب. وسنقسم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : مقتضيات الإبقاء على عقوبة الإعدام

من أهم الأسباب التي يراها المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام أنها أساسية، هي أن الإبقاء يعد حماية للنظام والأمن في المجتمع، وأن العقوبة لا تستخدم إلا تجاه فئة خطيرة على المجتمع تهدد أمنه بل وحتى بقاءه، لهذا يحرص المشرع على النص على عقوبة الإعدام ضماناً لحق الضحايا وعوائلهم، وردعاً للمجرمين. وبما أن المنطق يقول أن من يُقتل ظلماً لا بد من حماية حقوق ورثته، لذلك يكون لزاماً معاقبة الظالم، وإلا صارت الحياة فوضى، واعتدى الناس بعضهم على بعض، وأن العدل يقتضي أن من يقتل غيره ظلماً وعدواناً لابد من أن يعاقب بالقتل أيضاً لتكون هناك مساواة ويتحقق الردع، لأن القاتل الظالم عندما يعلم بمصيره إذا قتل غيره سيكف عن القتل، ويسود الأمان. ويؤيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام[7].

ولذلك فإن حجج الإبقاء على الإعدام تستند إلى الاعتبارات الآتية:

1- عقوبة الإعدام تفي بحاجات مهمة للمجتمع لا يمكن سدّها بطرق أخرى، وسواء نفّذت علناً أم حجبت عن الأنظار وراء جدران السجن، فإن الحجة المستخدمة هي أن عقوبة الإعدام ضرورية، على الأقل مؤقتاً من أجل خير المجتمع[8].

2- تُعرف عقوبة الإعدام على أنها وسيلة فريدة في فعاليتها وملائمتها لمنع الجريمة والمعاقبة عليها. لذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء عليها بوصفها وسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وهو غاية العقاب، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر الجانب المريض واستئصاله، وعقوبة الإعدام هي أداة لحماية المنفعة العامة. بل وذهب بعض الفقهاء إلى حد تشبيه تطبيق هذه العقوبة بأنه من قبيل نزع الملكية بالمنفعة العامة الذي تباشره الدولة قبل صاحب العقار[9].

3- إن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الردع والزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق أهداف الدولة، والمحافظة على نظامها الاجتماعي[10].

4- وجوب قتل المحكوم عليه للتأكد من عدم تكراره للجريمة.

5- إن حجة الجزاء تؤكد أنه يجب قتل مجرمين معينين لا لمنع وقوع الجريمة، بل إرضاءً لمطالب العدالة، فالإعدام يعتبر مجازاة على فعل شر، وبقتل المجرم يظهر المجتمع شجبه لجريمته، والإقناع بهذه الحجة يستمد جذوره من النفور الشديد الذي تثيره جرائم العنف في المواطنين الحريصين على القانون. وعليه ، فالرأي العام يطالب ويتمسك بعقوبة الاعدام[11].

الفرع الثاني : مقتضيات إلغاء عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام ووفقاً لآراء العديد من المنظمات الدولية وأيضاً فقهاء القانون الدولي، تشكل عقوبة في منتهى القسوة، واللاإنسانية، وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها، ويمكن أن تُطبق بحق الأبرياء.ويرى آخرون أن عقوبة الإعدام تعتبر الاسم

---

7. "تذكر منهم، بصفة خاصة، روسي، ولاكاني، ورومانبوزي، وكانت، وفون". عماد الفقي . *عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً* ، ط2 ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة، 2008 ، ص 147.

8. عماد الفقي. المصدر السابق نفسه ، ص 148.

9. د. يسر أنور علي. *الإعدام بين التدابير والعقاب*، دار الثقافة الجامعية، 1996، ص 132- 133.

10. د. يسر أنور علي. مصدر سابق ، ص 134.

11. د. ساسي سالم الحاج. *عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء*، ط1، معهد الإنماء العربي ، بيروت، 1988، ص 86 – 87.

الحكومي لكلمة القتل، فكما الأفراد يقتلون بعضهم البعض، فإن الحكومات والدول تعاقب بعض أفرادها بعقوبة الإعدام، لذلك نجد أن مطلب إلغاء الإعدام ومنع القتل ينبعان كلاهما من السبب نفسه، أي معارضة القتل المتعمد مع سبق الإصرار والترصد من قبل شخص ما لشخص آخر، وسواءً قام بالقتل حكومة معينة أو مرجع ذو صلاحية، فلن يغير ذلك من حقيقة الأمر أبداً، وهي أننا نواجه حالة قتل متعمد، فعقوبة الإعدام هي أبشع أشكال القتل المتعمد، لأن ثمة مؤسسة سياسية تقرر أمام الناس وتعلن مسبقاً وبأقصى درجات اللامبالاة وبرودة الأعصاب عن قرارها في قتل شخص، وتعلن أيضاً اليوم والساعة التي ستقوم فيها بهذا الأمر[12].

وفي مقابل الدعوة للإبقاء على عقوبة الإعدام، تقود منظمة العفو الدولية الدعوة إلى إلغاء تلك العقوبة حيث تكتسب مؤيدين وأنصاراً وأرضاً جديدة في دعوتها، فالواقع يشير إلى أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها الجنائية في ازدياد مستمر[13].

ومن الناحية الإحصائية هناك دلائل مقنعة على أن عقوبة الإعدام لم تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فقد اتضح مراراً أن إلغاء عقوبة الإعدام لم ينتج عنه ازدياد في جرائم القتل، وأنه عند إعادة العقوبة لا يقل عددها. وكمثال على ذلك، فإنه منذ عام 1975 عندما ألغى القانون عقوبة الإعدام في انجلترا بالنسبة لبعض الجرائم وأبقاها لبعض الجرائم الأخرى، ازداد عدد تلك الجرائم التي ظلت العقوبة قائمة بالنسبة لها، وما تزال توجد حجج انفعالية ضد إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن الحجج العقلية تبدو في صف إلغائها[14]. إن المؤيدين لإلغاء عقوبة الإعدام يستندون في دعم آرائهم إلى الأسانيد الآتية:

أولاً: إن هذه العقوبة يستحيل معها اصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه.
ثانياً: إن عقوبة الإعدام غير مجزية وغير نافعة سواءً من وجهة فردية أو من وجهة إقناعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه – تحت رقابة الدولة – في اصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك ممكناً[15].

ثالثاً: هذه العقوبة يستحيل اصلاح آثارها حين يبدو أن العدول عنها حق وواجب، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، مما لا شك فيه أن الأحكام القضائية صادرة من بشر، وهم عرضة للخطأ أو أنهم عرضة ليبني حكمهم على شهادة زور أو أدلة مصطنعة أو غير ذلك من الوسائل، وذلك لأن الأخطاء القضائية ليست نادرة والعدالة الإنسانية نسبية، حتى إن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام[16].
رابعاً: عقوبة الإعدام ولأنها تتسم بالضراوة والبشاعة، فليس فيها عظة تربوية بل إنها توقظ الشهوة إلى سفك الدماء.

كما يستند بعض مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام إلى إحصائيات كثيرة تمت في ظروف متعددة تشير إلى أن تشديد العقاب، بوجه عام، لم يؤد، بالضرورة، إلى تخفيف حدة الجريمة، كما أن تخفيفه كذلك لم يؤد إلى زيادتها، لكن ازدياد نسبة الإجرام أو نقصها أمر يمكن أن يرجع إلى جملة عوامل وظروف شخصية واجتماعية، لعل من أقلها شأناً تأثير العقاب في النفوس مقداراً أو نوعاً

---

[12]. د. محمد عبد الله الشلتاوي. *عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية*، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 130 يوليو 1990، ص 16.

[13]. ألغت أكثر من 40 دولة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ العام 1990. وهي تشمل دولاً في أفريقيا وفي الأمريكيتين (كندا والبارغواي)، وآسيا وأوروبا، حملة منظمة العفو الدولية ضد عقوبة الاعدام ، رقم الوثيقة5 . 50 / 006 / 2005، ابريل 2005. الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/ar .

[14]. د. محمد عبد الله الشلتاوي ، مصدر سابق ، ص 17.

[15]. د. أيمن سلامة . *عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقاً لأحكام القانون الدولي العام* ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4626 في 7 / تشرين الثاني / 2014 ، ص 52.

[16]. وكمثال على ذلك ما قرره المشرع المصري من نظام (التماس إعادة النظر) في المواد 441 – 453 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، ويقتضي هذا النظام جواز إعادة النظر في الأحكام في أحوال معينة، كما إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً، وواضح أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ونفذ، فلا سبيل لإنقاذ مواطن بريء. أما إذا كان الحكم صادراً بعقوبة أخرى، فيمكن إيقاف تنفيذها، ومنح هذا المواطن حريته. التعذيب وتسييس القضاء . د. أكرم عبد الرزاق جاسم ، صحيفة الزمان ، العدد 4468 ، في 3 نيسان 2013.

ولو وصلت إلى حد الإعدام[17]. ونحن بدورنا نؤيد أيضاً الإبقاء على عقوبة الإعدام نظراً لخطورة وبشاعة الجرائم اللاإنسانية المرتكبة في العراق شريطة أن تكون وفقاً للإجراءات القضائية، وبعيداً عن الضغوط السياسية والبرلمانية. لأننا نرى أن عقوبة الإعدام تمثل ضرورة اجتماعية، وتعد أسمى معاني العدالة، وفوق ذلك كله نشير الى أن تشريع القصاص في عقوبة القتل العمد جاء بنص القرآن الكريم على عقوبة القتل في آيتين: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ**﴾ ﴿**وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾، رغم ان العقوبة مقيدة بعفو أهل القتيل وقبول الدية ﴿ **فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾[18] بالإضافة الى الاحاديث النبوية الشريفة العديدة في هذا الخصوص ومنها قول النبي الاكرم " صلى الله عليه وآله وسلم" : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

(ويضرب الفيلسوف الألماني "كانت" على ذلك مثله الشهير، فهو يرى أنه إذا ارتكبت جرائم قتل في جزيرة قرر جميع أهلها تركها بصفة نهائية، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها، وذلك إرضاء للعدالة، رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة، ومن ثم زوال ضرورة حمايته)[19].

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام في العراق وصلاحية رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها

نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول منه إلى صلاحية رئيس جمهورية العراق بالمصادقة على أحكام الإعدام وفقاً لدستور عام 2005، باعتبارها صلاحية دستورية حصرية للرئيس، يحق له أن يصادق على الحكم أو يطالب بتخفيفه أو يصدر عفواً خاصاً عن المحكوم عليه، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن ضمانات الحكم بعقوبة الاعدام.

المطلب الأول

الصلاحية الدستورية لرئيس الجمهورية بالمصادقة على أحكام الإعدام وفقاً لدستور 2005

من الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية والتي نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (73 / ثامناً) هي : المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة. وبالرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا أن الدستور جاء مقتضباً في تنظيمه، فلم يبيّن من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا ما غاب لأي سبب من الأسباب أو امتنع عن ممارسة اختصاصه[20]. يذهب بعض الفقهاء إلى أن الدستور العراقي لسنة 2005 لم يمنح رئيس الجمهورية اختصاصات مؤثرة في الشأن السياسي تنسجم مع الوصف الذي ورد في المادة 67 منه ، لأن أكثر الصلاحيات المهمة محصورة بيد مجلس الوزراء ، وأن الثنائية التي أخذ بها الدستور تفتقر الى التكافؤ أو التوازن[21].

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن الصلاحيات التي منحت إلى رئيس الجمهورية في النظام البرلماني هي صلاحيات واسعة، ذلك أن النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الدولة صلاحيات فعلية، بل إن هذا الاتجاه يذهب إلى أن رئيس الدولة يشترك مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة التنفيذية، واستند هذا الاتجاه في تأييد وجهة نظره، إلى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة

[17]. د. أيمن عقيل. *عقوبة الإعدام والحق في الحياة* ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة ، 2007، ص168.

[18]. سورة البقرة ، الآيتان (178 و 179).

[19]. د. يسر أنور علي. مصدر سابق ، ص 139.

[20]. طارق حرب. مصدر سابق ، ص 43.

[21]. د. ساجد محمد الزاملي . *القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق* ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011، ص 446.

وحدها، وإنما منحتها للوزارة ورئيس الدولة معاً، فكما أن البرلمان يمكن أن يتألف من مجلسين، فإن السلطة التنفيذية يمكن أن تكون مزدوجة، وهذا الوضع يؤدي إلى وضع حدّ لإساءة استعمال السلطة والاستبداد، كما يؤدي إلى زيادة الرؤية والتفكير في تصريف الأمور[22].

وبالعودة الى الدستور العراقي ، نجد أن منشأ التباين والاختلاف في الآراء هو النصوص الدستورية ذاتها، فمن يطالع نص المادة 73 من الدستور يجدها بفقراتها العشر والتي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية هي ليست صلاحيات فعلية ، بينما من يطالع المادة (60 / أولاً) والتي تشير إلى تقديم مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، ومن يطالع الفقرة سادساً من المادة نفسها والتي تشير إلى مساءلة رئيس الجمهورية، يستنتج أن الصلاحيات حقيقية وليست شرفية ، وإزاء هذا الاختلاف في قراءة النصوص الدستورية وفهمها يفترض الرجوع إلى نية واضعي الدستور والبحث عن توجههم عند كتابة النصوص الدستورية المشار إليها آنفاً[23].

وإن دستور العراق الدائم لعام 2005 النافذ منح صلاحية حصرية دستورية لرئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام في نص المادة (73 / ثامناً) لا يمكن تجاوزها أو إسقاطها إلا من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971، والدستور أعلاه ليس في نصوصه ما يجيز التدخل في هذه الصلاحية، ويستوجب قبل ذلك تعديل الدستور أولاً وليس تعديلاً في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، والصلاحية الدستورية في نص المادة (73 / ثامناً)، مصانة ومثبتة دستورياً ولا يجوز القفز عليها بقانون يعد أقل مرتبة هرمية من الدستور، ونص المادة (285 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت ان يكون حكم الإعدام الصادر من المحكمة المختصة قطعياً ومؤطراً دستورياً بمرسوم جمهوري صادر من رئاسة الجمهورية، والمادة (286) من القانون نفسه رسمت الطريق للكيفية المطلوبة لإصدار المرسوم الجمهوري، وأكدت على أن جميع أحكام الإعدام التي أيدتها محكمة التمييز يجب أن تُقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يحق له المصادقة على الحكم أو تخفيفه أو إصدار العفو.. بالإضافة إلى أن المادة (6) من الأمر رقم (3) لسنة 2004 أدخلت تعديلاً على المادتين (285 ب) و (286) من القانون، نص على أن تنفيذ أي حكم بالإعدام يقتضي موافقة رئيس مجلس الوزراء فضلاً عن مصادقة رئاسة الجمهورية[24].

وبحسب آراء البعض أن الدستور منح رئيس الجمهورية المصادقة على أحكام الإعدام ليس اعتباطاً أو إجراءً بروتوكولياً أو تشريفياً حسب ما يصفه البعض، لأن في ذلك اجحاف لمضامين الدستور ونية المشرع الدستوري عندما اعتبر نفاذ أحكام الإعدام بتصديقها بمراسيم جمهورية من رئيس الجمهورية، وهذه الصلاحية الدستورية ليست إجبارية التنفيذ، وإنما تخضع لدراسة وتدقيق وتمحيص، ولا علاقة لها بالتدخل بأحكام قضائية قطعية، لأن رئيس الجمهورية عندما لا يصادق على أحكام الإعدام ليس معناه أن المتهم المحكوم بالإعدام سوف يفرج عنه ويغادر السجن وتنتهي محكوميته[25]. يرى الباحث أن الكتل السياسية أو السلطة التنفيذية إذا كانت ترى أن في عدم مصادقة رئيس الجمهورية لأحكام الإعدام تجاوزاً للدستور وانتهاكاً لنصوصه، فعليهم اتباع الطرق الدستورية والذهاب لنصوص المادة (61 / سادسا / أ، ب) والطلب من مجلس النواب بتقديم طلب مسبّب لمساءلة رئيس الجمهورية، وبعدها يتم التصويت على ذلك الطلب بأغلبية مطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وليس بأغلبية بسيطة.

[2222]. عبد الحميد متولي. *نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة مع الغرب*. سلسة الكتب القانونية، مصر، 1985 . ص 137.

[23]. د. زهير كاظم عبود. *شروط قانون العفو العام* ، جريدة الصباح ، العدد 2352 ، ص 16 ، في 28 حزيران 2015.

[24]. د. عبد الحسين شعبان . *رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم* ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد 10 ، 2005، ص 77 – 78.

[25]. عبد الرحمن سليمان الزيباري . *السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي* ، دراسة تحليلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2008 ، ص 212.

إن الصلاحية الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام جوازية، ورئاسة الجمهورية هي أعلى هرم بالدولة، وقد ترى بأن عقوبة الإعدام لا تتفق والكرامة المتأصلة في الشخص، لا سيما أن العقوبة تنفرد بقسوتها ونهائيتها وقد يكسوها التعسف أو يعتريها الخطأ، وعند ممانعة رئيس الجمهورية على تصديق مراسيم الإعدام يحق لكل جهة متضررة من ذلك، إقامة دعواها أمام المحكمة الإتحادية العليا[26].

وبما أن حكم الإعدام قرار قضائي فاصل بين الحياة والموت، لذلك ينبغي أن يكون هذا الحكم دقيقاً، وسائراً وفقاً للإجراءات القضائية، وبعيداً عن الضغوط السياسية والبرلمانية والإدارية، رجحت أطراف قانونية برلمانية أن رئاسة الجمهورية أخرت المصادقة على مراسيم الإعدام لأجل إعطاء قانون العفو العام فسحة في ايقاف تنفيذ بعض أحكام الإعدام[27].

إن الاتجاه العام بين الشعوب والدول يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا الاتجاه له ما يبرره، سيما مع زيادة الوعي بين المجتمعات الدولية وللخلط في النظرية القائلة إن الزيادة في العقوبة يقابلها انخفاض في الجريمة، بل قد أساءت بعض الأنظمة استعمال هذه العقوبة، كالنظام البائد في العراق[28].

ويؤيد قانونيون آخرون الإبقاء على عقوبة الإعدام، ولكن مع التقيد بقصر نطاق تطبيقها على عدد محدد من الجرائم، بحيث لا يتعدى جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، وجريمة خطف الأنثى المقترن باغتصابها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة في قانون العقوبات وقانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر[29]، بالإضافة الى قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

المطلب الثاني

ضمانات الحكم بعقوبة الاعدام

رغم وجود مجموعة من الضوابط والضمانات التي ينبغي توافرها لكفالة الحق للمتهم في المحاكمات الجنائية بصورة عامة من قبيل مثوله أمام محاكمة عادلة وضمانات أخرى في مرحلة المحاكمة مثل الحق في إبداء أقواله بكل حرية، فهنالك ضمانات اخرى اختصها المشرع للحالات التي توقع فيها المحكمة عقوبة الإعدام منها ضمانة المحاكمة العادلة وضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام... وسنتحدث عن هذه الضمانات في فرعين اثنين :

الفرع الأول / ضمانات المحاكمة العادلة

أولاً – في الوثائق الدولية: لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة العاشرة منه أن :" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلَّة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجه إليه"[30].

كما تضمنت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على حق الانسان في محاكمة عادلة:

[26]. عبد الرحمن سليمان الزيباري . مصدر سابق ، ص 217.

[27]. ميثم محمد علي موسى. *إعادة حكم الإعدام في العراق*، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد ، 2013، ص 91.

[28]. د. زهير كاظم عبود. مصدر سابق ، ص 16.

[29]. طارق حرب ، مصدر سابق، ص47.

[30]. عماد الفقي. *عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً*، مصدر سابق، ص 166.

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي و وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد[31].

أما اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا التي وقعت في روما في 4 نوفمبر 1950، فقد نصت في المادة (5) منها على : 1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

أما المادة (6) فقد نصت على :

[31]. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 23 آذار 1976. وقد تم التوقيع عليه من قبل العراق في 18 شباط 1969، وأودع صك الانضمام الى الأمم المتحدة في 14 حزيران 1971. https://hjc.iq/view.153/ الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق. و خليل ابراهيم كاظم الحمداني. الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في مجال حقوق الانسان، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4973 في 2 / 11 / 2015، ص 99.

1- لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.
2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول عام 1989 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام ، وقد دخل حيز التنفيذ في 1991م وقد نصت المادة الاولى منه : لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، ونصت الفقرة الاولى من المادة الثانية على أنه : لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق أو الانضمام اليه. وفي 18 / 12 / 2007 جرى التصويت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعليق تنفيذ أحكام الإعدام، فقد صوتت أغلبية ساحقة بلغت 104 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لصالح القرار، بينما صوتت ضده 54 دولة، وامتنعت 25 دولة عن التصويت[32]. ويعد العراق إحدى الدول الست التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام على نطاق واسع، إلى جانب (الصين وإيران وباكستان والسودان والولايات المتحدة الأمريكية).

ثانياً – في التشريعات العراقية

نص دستور العراق لسنة 2005 في المادة (19 / ثانياً): لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. وفي الفقرة (خامساً) من نفس المادة نص الدستور على حق المواطن العراقي في محاكمة عادلة بالقول: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة". أما قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 فقد نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". وهذا يعني أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بمقتضى نص قانوني يعتبر ذلك الفعل جريمة وقت ارتكابها".

الفرع الثاني / ضمانات تنفيذ حكم الإعدام

حدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (285) إلى (293) الاجراءات الواجب اتباعها من يوم صدور الحكم بالإعدام الى يوم تنفيذه ، وهي كما يلي:

1- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بمرسوم جمهوري يتضمن المصادقة على حكم الإعدام. وقد أورد الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 73 صلاحيات عديدة لرئيس الجمهورية، منها (سابعاً: إصدار المراسيم الجمهورية) ، (ثامناً: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة) أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه نص في المادة (285 / ب) أنه : لا ينفذ حكم الإعدام الا بمرسوم جمهوري، وفي المادة (286): إذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ.ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل أمراً به متضمناً صدور المرسوم

[32]. د. علاء شلبي. *عقوبة الإعدام بين التطبيق والالغاء*، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2008، ص 112.

الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية. والحكمة من وجوب إصدار المرسوم الجمهوري لحكم الإعدام هي لتهيئة الفرصة لرئيس الجمهورية ليستعمل حقه في العفو أو تخفيف العقوبة إذا شاء[33].

2- بعد صدور الحكم بالإعدام يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم (مادة 285 / أ).

3- اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته[34].

4- يجري تنفيذ حكم الإعدام بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك[35].

5- يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين. وعند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضراً يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ[36].

6- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه[37].

7- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو حديثات الولادة.

المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

آ – اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية. واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده.

ب – يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ.

8 – لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأفراد المصابين بالجنون وفاقدي القوى العقلية.وكلك نصت المادة (60) من قانون العقوبات على أنه :لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نص في المادة (230) على أنه : اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد

[33]. د. يسر أنور علي. *عقوبة الإعدام بين التدابير والعقاب*، دار الثقافة الجامعية، 1996، ص 117.

[34]. المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[35]. المادة (288) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[36]. المادة (289 / أ – ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[37]. المادة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية اذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة. اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً او على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية.وفي المادة (232) منه : اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له.

9 – لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صدر عن محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة استوفت كل الاجراءات القانونية الصحيحة، بغض النظر عن جسامة الجريمة التي ارتكبها.

10 – لكل فرد حكم عليه بعقوبة الإعدام الحق في استئناف الحكم الصادر واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة لجعل الاستئناف إجبارياً. المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة (د) تنص على أنه : إذا اصدرت المحكمة حكماً بالإعدام فعليها افهام المحكوم عليه بان اوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما ان له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه.

11– عقوبة الإعدام لا تنفذ في حق الشخص المحكوم عليه إلا بعد الفصل في كافة الاجراءات المتعلقة بالاستئناف أو العفو أو تخفيف الحكم، ولا تنفذ لا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً[38].

خاتمة

طرحنا في هذا البحث موضوع صلاحية رئيس جمهورية العراق في المصادقة على أحكام الإعدام في ظل دستور 2005 ، وكان هدفنا منها هو إلقاء الضوء على النصوص الدستورية التي تناولت هذا الموضوع ، كما حاولنا أثناء الدراسة إحاطة هذه النصوص بالتعليق والتحليل والنقد بقدر ما أمكننا ذلك ، وقد توصلنا إلى ما يأتي :

الاستنتاجات

- إن الشنق لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم الإعدام في التشريع العراقي، وإنما هناك وسيلة أخرى وهي الرمي بالرصاص، ولكنها تقتصر على العسكريين الذين خانوا شرف السلاح.
- هناك خلاف بين الفقهاء والمشرعين حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، فمنهم من يرى في عقوبة الإعدام وسيلة فريدة في فعاليتها وملائمتها لمنع الجريمة والمعاقبة عليها، ومنهم من يرى أن هذه العقوبة يستحيل اصلاح آثارها ، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة.
- بعد الاحتلال الاميركي للعراق في 2003 قام مدير سلطة الائتلاف المنحلة بتعليق عقوبة الإعدام، وبعد حلّ هذه السلطة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة أمراً برقم 3 سنة 2004 قضى بإعادة عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للأشخاص المدنيين المدانين بارتكاب القتل العمد وغيرها من الجرائم.

38. المادة (288) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على : تنفذ عقوبة الإعدام شنقاً داخل السجن او أي مكان آخر طبقاً للقانون بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة.

- إن دستور عام 2005 النافذ منح صلاحية حصرية دستورية لرئيس الجمهورية في المصادقة على أحكام الإعدام في نص المادة(73 / ثامنا) لا يمكن تجاوزها أو إسقاطها إلا من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجب ان يكون حكم الإعدام الصادر من المحكمة المختصة قطعياً ومؤطراً دستورياً بمرسوم صادر من رئاسة الجمهورية، وأكد على أن جميع أحكام الإعدام يجب أن تُقدم إلى رئيس الجمهورية الذي يحق له المصادقة على الحكم أو تخفيفه أو إصدار العفو.

التوصيات

- نؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام نظراً لخطورة وبشاعة الجرائم اللاإنسانية المرتكبة في العراق منذ 2003 وإلى يومنا هذا.
- بما أن حكم الإعدام قرار قضائي فاصل بين الحياة والموت، لذلك ينبغي أن يكون هذا الحكم دقيقاً، وسائراً وفقاً للإجراءات القضائية، وبعيداً عن الضغوط السياسية والبرلمانية والإدارية.
- إذا كانت الكتل والاحزاب السياسية او بعض منظمات المجتمع المدني ترى في عدم مصادقة رئيس الجمهورية لأحكام الإعدام تجاوزاً للدستور وانتهاكاً لنصوصه، فعليهم اتباع الطرق الدستورية والذهاب لنصوص المادة (61 / سادسا / أ، ب) والطلب من مجلس النواب بتقديم طلب مسبّب لمساءلة رئيس الجمهورية، وبعدها يتم التصويت على ذلك الطلب بأغلبية مطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وليس بأغلبية بسيطة.
- نوصي بإقرار بعض التشريعات التي تعزز الممارسة العملية لاختصاصات رئيس الجمهورية كإلزام الرئيس بالمصادقة على أحكام الإعدام خلال مدة معينة " مثلاً ثلاثة أشهر" من تاريخ وصولها الى مكتبه.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً : كتب اللغة

- ابن منظور، لسان العرب، لبنان: بيروت للطباعة والنشر، ج١، بدون تاريخ النشر.

ثانياً : الكتب القانونية

1- د. أيمن عقيل. عقوبة الإعدام والحق في الحياة ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة ، 2007.

2- د. ساجد محمد الزاملي . القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2011

3- د. ساسي سالم الحاج. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، بيروت: معهد الإنماء العربي، ط1 1988.

4- طارق حرب. أبحاث في دستور 2005 والدستور الانتقالي العراقي، رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق في بغداد (86)، 2008.

5- د. عبد الأمير العكيلي و سليم حربة. شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج2، بغداد : بدون مكان النشر، 1988 .

6- د. عبد الحميد متولي . نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة مع الغرب، سلسة الكتب القانونية، مصر، 1985.

7- د. علاء شلبي. عقوبة الإعدام بين التطبيق والالغاء، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2008.

8- عماد الفقي . عقوبة الاعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً ، ط2 ، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2008.

9- د. غسان رباح. الوجيز في عقوبة الإعدام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

10- د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 5 ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982.

11- ميثم محمد علي موسى. إعادة حكم الإعدام في العراق، ط1 ، بغداد: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013 .

12- د. يسر أنور علي. الإعدام بين التدابير والعقاب، دار الثقافة الجامعية، 1996.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح

– عبد الرحمن سليمان الزيباري . السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2008.

رابعاً : البحوث والمقالات

1– د. أكرم عبد الرزاق جاسم . التعذيب وتسييس القضاء ، صحيفة الزمان، العدد 4468، في 3 نيسان 2013.

2– د. أيمن سلامة. عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء وفقاً لأحكام القانون الدولي العام ، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4626 في 7 / تشرين الثاني / 2014.

3– خليل ابراهيم كاظم الحمداني. الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في مجال حقوق الانسان، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4973 في 2 / 11 / 2015.

4– د. زهير كاظم عبود. شروط قانون العفو العام ، جريدة الصباح ، العدد 2352 في 28 حزيران 2015.

5– د. عبد الحسين شعبان . رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم ، بيروت : مجلة المستقبل العربي، العدد 10 ، 2005.

6– د. محمد عبد الله الشلتاوي. عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 130 يوليو 1990 .

خامساً : الدساتير والقوانين

– دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

– قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

– قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

– قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969.

– قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

– قانون العقوبات العسكري العراقي ، رقم 19 لسنة 2007.